

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الأولى قال لعبدته إن دخلت هذه الدار فأنت حر وقال نصراني إن دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان على دخوله الدار إن العبد مسلما لا تقبل وإن كافرا تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق .

الثانية لو قال إن استقرضت من فلان فعبدته حر فشهد رجل وأبو العبد أنه استقرض من فلان والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق عتق العبد لأن فيها شهادة الأب للابن .  
الثالثة لو قال إن شربت الخمر فعبدته حر فشهد رجل وامرأتان على تحققه يقبل في حق العتق لا في حق لزوم الحد .

الرابعة لو قال إن سرقت فعبدته حر فشهد رجل وامرأتان عليه بها يقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل من البزازية وإنما لا تقبل لأن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة .  
قلت رأيت مسألة أخرى فزدتها وهي الخامسة لو قال لها إن ذكرت طلاقك إن سميت طلاقك إن تكلمت به فعبدته حر فشهد شاهد أنه طلقها اليوم والآخر على طلاقها أمس يقع الطلاق لا العتاق وهي في البزازية أيضا .

كذا في حاشية تنوير البصائر .

أقول لعل ذلك موقت بأن يكون أصل الكلام إن ذكرته اليوم وحينئذ فعدم عتق العبد من حيث إنه لم يقم عليه نصاب الشهادة وإلا فهو مشكل .  
تأمل .

وزاد البيري ما في خزانة الأكل من اللقطة وذلك لقطة في يد مسلم وكافر فأقام صاحبها شاهدين كافرين عليها تسمع على ما في يد الكافر خاصة استحسانا وما لو مات كافر فاقسم ابناه تركته ثم أسلم أحدهما ثم شهد كافران على أبيه يدين قبلت في حصة الكافر خاصة .

أقول قد ذكر سيد الوالد في تنقيحه جملة مسائل في ترجيح البيئات لخصها تلخيصا حسنا بأوجز عبارة وقد ذكر أنه قصد ذكر ذلك خدمة لصاحب الشرع الشريف فأحببت الاقتداء به كذلك خدمة لجناب جدي سيد الأنبياء والمرسلين مستمدا بمدده ومددهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجمعين وإنما ذكرت ذلك هنا وإن لم يكن محلها هذا الباب كما نبهت على ذلك فيما تقدم قريبا اتباعا للمصنف والشارح رحمهما الله تعالى ونفعني بهما والمسلمين آمين .

( نكاح ) بينة الأسبق تاريخا أولى في رجلين ادعيا نكاح امرأة .

بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من بينة سكوتها وبينة الزوج على رضاها أو

إجازتها أولى من بينة ردها .

بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها أنها امرأة عمرو المنكر .

بينة المسلم أولى من بينة النصراني إذا أقام بينة نصرانية .

على نكاح نصرانية .

بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته .

بينة المرأة في قدر المهر أولى من بينة الزوج إن شهد مهر المثل للزوج .

بينة المرأة أن أباه زوجها وهي بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج أنها كانت قاصرة .

بينة المرأة أن الدار التي يسكنانها ملكها أولى من بينة الزوج أنها ملكه .

بينة الزوج في متاع النساء أنه ملكه أولى من بينة المرأة .

بينة الصحة أولى فيما لو ادعى الزوج الإبراء من المهر في الصحة وورثتها أنه في المرض .

بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج أنه بلا شرط .